

## ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات بين الفقه والقانون اللبناني

وسام توفيق طافش  
كلية الدعوة الجامعية- لبنان

### الملخص:

إن الإسلام دين حياة، يهدف لتحقيق حياة كريمة للإنسان تحفظ له نفسه وعقله وماله وعرضه، فممنع الضرر إن كان قصداً وجعل له عقوبة زاجرة، وأوجب الضمان رفعا لآثاره النفسية والمعيشية إن لم يكن عمداً. وفي زماننا كثرت الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، وكثر التساؤل عن حكم الشرع في وجوب ضماناتها، فكان لا بد من معرفة الحكم الشرعي في ثبوت الضمان، ومقداره للنفس البشرية حالة الوفاة أو أقل من ذلك، مقارنة مع القانون اللبناني، والإجابة على إشكالية توقف التلازم بين الضرر والضمان على ارتكاب خطأ أو لا.

**الكلمات المفتاحية:** الأضرار، الضمان، الدية، العقوبة، حوادث السيارات

### RESEARCH ARTICLE

## Auto-physical Damage Insurance Between Islamic Jurisprudence and Lebanese Law

Wissam Tawfiq Tafach  
Daawa University College, Lebanon

### Abstract

Islam is a religion of life. It aims at maintaining a decent life for Man in a way that preserves his soul, mindset, money and honor. Islam has forbidden damage—if intentional— and has legislated serious punishments for violating rules. It established regulations that alleviate the psychological and livelihood effects of the—unintentional—damage. In our time, as the damages resulting from car accidents have increased, and many questions have been asked about Sharia legislations regarding the damages resulting from them. Therefore, it was necessary to know Sharia legislations in establishing compensation, compared to the Lebanese law, and its value for the human soul in the event of death or physical damage, and the answer to the problem of stopping correlation between damage and compensation whether or not a mistake is committed.

**Keywords:** damages, insurance, ransom (Diyah), punishment, car accidents

## 1. تمهيد:

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام، من أرسله ربه مرشداً للعقول ومزكياً للنفوس، شاحداً للهمم أمراً بخير القيم، وبعد، فلقد أسبغ الله على عباده نعمه، وأفضل النعم على الإطلاق الدين الكامل الشامل لكل جوانب الحياة، من تزكية روح وتقويم سلوك وإنارة فكر وترسيخ عقيدة. ولما كان الإسلام دين حياة لزم وجود أسس تحكم أفعال العباد، وتضمن للإنسان الحياة بأمان وكرامة، كي لا تتجاذبهم الأهواء ولا تفرقهم الآراء، فكان الفقه الإسلامي بأحكامه المتعددة، قطعية الثبوت والدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة أو المستنبطة من القرآن والسنة. وحين كنت ممن أكرمهم الله بدراسة الفقه، وبعد أن وجدت في نفسي رغبة متوافقة مع تساؤل كثيرين عن حكم الشرع في ضمان الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، قمت بإعداد هذا البحث بعنوان: "ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات بين الفقه والقانون اللبناني".

فإنه الكريم أسأل أن أكون قد وفقت في عملي، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي، وجزى الله كل خير من أرشدني إلى زلل أو خلل.

### 1.1 تعريف الضرر:

النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، والضرر: المرَض، ضُرٌّ فهو مضرور وضرير، والضرر خلاف النفع، والضَّرُّ والضَّرُّ لغتان، والضَّرُّ المصدر، والضَّرُّ الاسم (الفراهيدي، سنة النشر غير معروفة).

### 1.2 تعريف الضمان:

الضمان في اللغة التزام في ذمة الغير وهو مشتق من الضمن، وفي معناه الكفالة، يقال كفل فلان فلاناً أي ضمه إليه، ومنه قوله تعالى: {وكفلها زكريا} أي ضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بترتيبها. وهي مصدر كفل بفتح الفاء وضمها وكسر ها، يقال كفل كفلاً وكفولاً، ويتعدى بالباء يقال وبعن وباللام (الجوهري، 1987).

وأما الضمان في اصطلاح الفقهاء فالأرجح عند الحنفية أنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين، فالأقسام ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين. والضمان والكفالة بمعنى واحد عند الحنفية (السرخسي، 1993).

وأما المالكية فقالوا: الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد، وهو شغل ذمة أخرى بالحق. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول ضمان المال؛ فإذا ضمن شخص آخر في مال فإن ذمته تشغل بذلك المال كما شغلت به ذمة الأصل بدون أن يتوقف على أمر آخر. والثاني ضمان الوجه؛ وهو التزام الإتيان بالغريم عند الحاجة، ولا يصح في غير المال، ولا تشغل ذمة الضامن بالمال إلا إذا لم يحضر المديون، أما إذا حضره فلا يلزم بالدين. والثالث ضمان الطلب؛ وهو أن يلتزم الضامن طلب الغريم والتفتيش عليه. ولا تشغل ذمة الضامن بالمال إلا إذا ثبت تفریطه في الإتيان بالمضمون أو في الدلالة على موضعه (القرطبي، 1980).

وقد ذهب الشافعية لكونه إيجاب مال أو تضمين مال في ذمة الضامن بالعقد حتى يصير مطالباً به مع الأصل (الشيرازي). ويرى الحنابلة أن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما (المقدسي، 1994).

ولما كان إلحاق الضرر يؤدي إلى إزهاق النفس كاملة وهو ما يعرف بالقتل، أو نقص جزء أو تعطيل جزء ينتج عادة عن فعل القتل وما شابهه، كان لا بد من الوقوف على القتل وأنواعه وما يترتب على كل نوع، ليتسنى لي بعد ذلك معرفة إمكانية تضمين الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات مقارنة بين الفقه والقانون اللبناني.

### 1.3 تعريف القتل:

**القتل لغة:** مصدر قتل قتلاً، ولدى البحث في كتب المعاجم عن كلمة القتل لم أجد تعريفاً واضحاً دقيقاً، ولا شك أن ذلك يعود لاتفاقهم عليه ووضوحه مثل الشمس في كبد السماء، وجلهم يقول: القتل معروف (الأزدي، 1987). وقد ذكر صاحب تهذيب اللغة عن الليث قوله: "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة" (الهرودي، 2001). وقال صاحب معجم الفروق اللغوية أثناء ذكر الفرق بين القتل والموت: "القتل هو نقض البنية الحيوانية، ولا يقال له قتل في أكثر الحال إلا إذا كان من فعل آدمي".

(العسكري، 1992). وذكر صاحب المغرب في ترتيب المعرب في تعليقه على بيانهم لمعنى القتل "وقولهم القتل إزهاق الحياة يريدون إبطالها وإزهاقها على طريقة التسبب" (المطرزي، سنة النشر غير معروفة).

**واصطلاحاً:** لم يزد الفقهاء في تعريفهم للقتل على ما ورد في كتب اللغويين، إلا أنهم توسعوا في أنواعه، وأكثرهم يرونه منقسماً إلى أقسام ثلاثة: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وفيما يلي بيان أنواع القتل عند الفقهاء.

#### 1.4. أنواع القتل عند الفقهاء:

##### 1.4.1. أنواع القتل عند الأحناف:

1. العمد: هو ما تعمد ضربه بسلاح؛ لأن العمد هو القتل، وقصد إزهاق الحياة، وهي غير محسوسة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعاً.
2. شبه العمد: هو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، حيث إن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها في الضرب آلة التأديب عادة لا القتل، والعاقلة إنما يقصد كل فعل بآلته فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد القتل، ولذلك الخطأ أشبه العمد صورة من حيث إنه كان قاصداً الضرب وهو محرم عليه ولم يرد القتل، وفيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة.
3. الخطأ: وهو نوعان: خطأ في الهدف: كأن يقصد الرمي إلى صيد أو كافر فيصيب مسلماً، فهذا خطأ من حيث إنه انعدم منه القصد إلى المحل الذي أصاب. وخطأ في القصد: كأن يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أو يظنه صيداً فإذا هو إنسان، فهذا خطأ باعتبار ما في قصده، وإن كان قاصداً إلى المحل الذي أصابه.
4. ما جرى مجرى الخطأ: ومثاله النائم إذا انقلب على إنسان فقتله، وهذا ليس بعمد، ولا خطأ؛ لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم فيجري هذا مجرى الخطأ حتى تجب الدية على عاقلته والكفارة، ويثبت به حرمان الميراث؛ لتوهم أن يكون متهاوناً، ولم يكن نائماً قاصداً منه إلى استعجال الميراث، وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر.
5. القتل بالتسبب: وذلك كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق، فهو ليس مباشراً للقتل؛ لأن مباشرة القتل باتصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد، وإنما اتصل فعله بالأرض فعرفنا أنه ليس بقاتل عمد، ولا شبه عمد، ولا خطأ، ولا ما أجري مجرى الخطأ، بل هو بسبب متعدد فنوجب الدية على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر، ولا يجب عليه الكفارة، ولا يحرم الميراث على ما يأتيك بيانه في بابيه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد، والمراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الأحكام، فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح ففيه القصاص إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا، وأما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البندقية ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة، وأما الخطأ فهو ما أصابه خطأ ولم يكن يرده، فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية (الشيباني؛ السرخسي، 1993).

##### 1.4.2. أنواع القتل عند المالكية:

1. قتل العمد: وهو كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتله من حديدية أو حجر أو خشبية أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة وكل ذلك عمد وفيه القود.
2. قتل الخطأ: وهو ما كان على وجه الأدب، أو على وجه اللعب، ولم يعرف عنه شبه العمد، بل أنكره وقال: إنما هو عمد أو خطأ.

وقد خالفه كثير من السادة المالكية في ذلك، وذهبوا إلى أن القتل ثلاثة أنواع:

1. الخطأ: وهو إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنساناً فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا بإجماع، لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة في ماله.
2. أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل، ولا يخلو من ثلاثة أوجه: أن يكون عمده للضرب على وجه اللعب، أو أن يكون على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب، أو أن يكون على وجه الثائرة والغضب. وقد اختلف في الوجهين الأولين فمنهم من عد القتل فيهما قتل خطأ وأوجب فيه الدية على العاقلة، ومنهم من عد عمداً وفيه القصاص، ومنهم من عد شبه عمد وفيه الدية مغلظة في مال الجاني ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وأما الوجه الثالث فالمشهور عن مالك أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه والأم والجد فإنه لا يقتص منهم وتغلظ الدية عليهم في مالهم.
3. أن يعمد للقتل، فإما أن يكون ذلك على وجه الغيلة، فيقتل على كل حال، ولا يجوز للأولياء العفو عنه، أو أن يكون على وجه النايرة والعداوة فالأولياء بالخيار بين العفو والقصاص (القرطبي، 1980؛ القرافي، 1994).

#### 1.4.3. أنواع القتل عند الشافعية:

1. الخطأ المحض: وهو أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد، فإذا صدر منه فعل قتل غيره ولم يقصد أصل الفعل بأن زلق، فسقط على غيره، فمات به، أو تولد الهلاك من اضطراب يد المرتعش، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيداً، فأصاب رجلاً، أو قصد رجلاً، فأصاب غيره، فهذا خطأ محض مثل أن يقصد طيراً فيصيب إنساناً.
2. العمد المحض: فهو أن يكون عامداً في الفعل عامداً في القصد، فإذا وجد القصدان وعلما حصول الموت بفعله، فهو عمد محض، سواء قصد الإهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكاً غالباً، أم نادراً، كقطع الأئمة، أو أن يعمد الرجل للرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيطة وما أشبهه مما يشق بحدده إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح.
3. شبه العمد: وهو أن يكون عامداً في الفعل مخطئاً في القصد، وهو أن يعمد الرجل إلى الرجل بالضرب الذي لا يمات من مثله عادة، كالضرب بالعصا الخفيفة أو بالسياط في ظهره، أو في مكان لا يموت منه عادة كأن يضربه بعصا على أليتيه، أو شككتا في حصول الموت به، وما دون ذلك من اللطم والوجء والصك والضربة بالشراب وما أشبهها، فكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه وتجب فيه الدية. (الشافعي، 1990؛ النووي، 1991م).

#### 1.4.4. أنواع القتل عند الحنابلة:

1. العمد، وهو نوعان: **الضرب بمحدد**، مما يقطع عادة أو يجرح جرحاً كبيراً أو يخرق البدن كالسيف والسكين والسنان، أو ما كان يجرح جرحاً صغيراً في مقتل كالعين والفؤاد والصدغ، فهذا كله عمد، ومثله الطعن أو الجرح بالسكين في غير المقتل مع المبالغة في إدخالها في البدن لأنه يؤدي إلى شدة ألم وكثرة ضرر ويفضي عادة إلى القتل.
- والضرب بغير المحدد**، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً كأن يلقي عليه حائطاً، أو صخرة، أو خشبة عظيمة، مما يقتل غالباً، أو أن يضربه بمتقل صغير كالعصا والسوط والحجر الصغير، أو يلكزه بيديه في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو عاود الضرب تكراراً حتى قتله بما يقتل غالباً، فأشبه الضرب بمتقل كبير، ومثله كل ما يؤدي إلى الموت عادة كأن يخنقه بلف حبل على عنقه أو يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال، يهلك به غالباً، فيموت، فهو عمد. كأن يلقيه في نار فيحرقه أو ماء فيغرقه، أو أن يخلي بينه وبين أسد في مكان ضيق، أو يدس له السم وما شابهه.
2. الخطأ: وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قصاص فيه.
3. خطأ العمد: وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله، فلا قصاص فيه (المقدسي، 1994).

#### 2. الضمان وأنواعه ومقداره حالة الوفاة:

اتفق الفقهاء على وجوب صيانة النفس عن كل أذى، وحرمة أي فعل فيه ضرر، فضلاً عن حرمة القتل وإزهاق النفس. ولما كانت النوايا تخفى على البشر، شرع الله عز وجل في الدنيا عقاباً رادعاً عن إزهاق النفس والإضرار بها، يتناغم مع

ظاهر الحال، يبدأ بالقتل أو القصاص وينتهي بالدية. وسأقوم باستعراض الحالات التي أوجب الإسلام فيها العقوبة أو الجزاء بحد القتل أو الدية، أو أقل من ذلك، في مقابلة الأضرار الجسدية التي تلحق النفس البشرية، من موت أو أقل من ذلك.

**2.1. تعريف الدية: الدية:** حق القتل وهي بدل النفس وجمعها الديات، وقد وديت المقتول أي أدبت ديته من حد ضرب، فالدية اسم للمال ومصدر أيضاً لهذا الفعل. (الجرجاني، 1983؛ النسفي، 1995؛ الفيروزآبادي، 2005).

**مقدار الدية:** يختلف باختلاف ظروف القاتل ونوع القتل، ولها أصول تؤدي منها، اتفق على كونها مائة من الإبل (الكاساني، 1986؛ النفراوي، 1995؛ النووي، 1991؛ المقدسي، 1994). فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول: "أن في النفس مائة من الإبل" (الأصمعي، 1992). واختلف فيما سواها، فذهب أبو حنيفة والمالكية إلى حصرها في ثلاثة: الإبل والذهب والفضة، وزاد عليها أبو يوسف ومحمد بن الحسن البقر والغنم والحلل، لأن عمر رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة (الأنصاري، سنة النشر غير معروفة). ولأن المقادير لا تعرف إلا سماعاً ولم يعرف أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فيغلب سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومذهب الحنابلة موافق لما ذهب إليه الصحابان من الحنفية، إلا الحلل فإنه رواية عن الإمام أحمد (المقدسي، 1968؛ الكاساني، 1986). وذهب الشافعي إلى أن الأصل في الدية الإبل لا سواها، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت (الكاساني، 1986؛ النووي، سنة النشر غير معروفة).

وبناء على ما تقدم ذكره من اعتبار أصول الدية فإن الأصل أن أي نوع يحضره من عليه الدية، أو العاقلة من هذه الأصول لزم أخذه، ولم يكن لولي المقتول المطالبة بغيره. إلا أن هناك أمراً تجدر الإشارة إليه أن هذه المحددات كأصول للدية بأجناسها المختلفة كانت مقاديرها متساوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تنوعها بمثابة تنوع نقود البلدان المستعملة اليوم، تتفاوت أعدادها ومسمياتها وتتساوى القيمة الإجمالية لمجموعها. أما بعد أن أصبحت مقاديرها متفاوتة، وربما ضاعفت إحداها الأخرى، فأرى أنه لا بد وضع ضوابط تضمن تحقيق العدالة، وتحقيق الهدف المرجو، وربط كل أصل بحال من وجبت عليه أو لأجله الدية، من مالكي الذهب أو الفضة أو الإبل وغير ذلك.

أما بالنسبة لجنس المقتول وأثره في الدية فلا خلاف بين الفقهاء على كون دية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها من أصول الدية السابقة الذكر كعشرة آلاف درهم من الورق، أو ألف دينار من الذهب، أو مائتين من البقر، أو ألفين من الغنم، ومائتين من الحلل عند الفاتلين بها، وتنصف في الأنثى، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (البيهقي، 2003).

**الدية المغلظة:** تغلظ الدية في حالة القتل شبه العمد حيث إن له شبهاً بالعمد من حيث قصد الفعل وشبهاً بالخطأ من حيث كونه لم يقصد القتل، فتغلظ الدية نظراً لأعمار الإبل، فذهب الشافعية ومحمد من الحنفية وفي رواية عند الحنابلة إلى أنها مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المشهور عند الحنابلة أنها مائة من الإبل مقسمة أربعاً إلى خمس وعشرين بنت مخاض، وخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخففت نظراً لوجوبها على العاقلة وتأديتها من العاقلة مجزأة خلال ثلاث سنوات، ولم تعرف الدية مغلظة في غير الإبل لكونها مقدرة، ولم يرد نص في غيرها فيقتصر عليها (النووي، 1991؛ المقدسي، 1994؛ السرخسي، 1993).

**القتل العمد:** حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار الدية عقوبة أصلية، وإنما وجبت بالصلح مع رضا الجاني، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، أو عوضاً عن القصاص ولو بغير رضا الجاني وهو المعتمد عند الشافعية، فحيث سقط القصاص لأي سبب وجبت الدية. وذهب الحنابلة وفي قول عند الشافعية إلى اعتبار الدية عقوبة أصلية مثل القصاص، ويخير الولي بينهما ولا اعتبار لرضا الجاني (الكاساني، 1986؛ القرافي، 1994؛ النووي، سنة النشر غير معروفة).

وقد اتفقوا على تغليظ الدية في القتل العمد، بغض النظر عن كون القصاص سقط بالعفو أو لشبهة، أو أنه لم يجب أصلاً كما في قتل الوالد لولده، أو موت الجاني وفوات محل القصاص، أو إرث الولد حق الاقتصاص من أصله، أو غير ذلك. واختلفوا في صفة التغليظ، فعند المالكية والحنابلة تجب أربعاً خمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبون، مع كونها تؤدي في الحال دون تأجيل تغليظاً على القاتل، واستثنى المالكية دية قتل الأب ولده عمداً حيث قالوا تتلث بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين حاملة. ويرى الشافعية أنها مثلثة كما ذكر فيكون تغليظها من كونها على الجاني، وحالة غير مؤجلة، ومن جهة السن (النفراوي، 1995؛ الشربيني، 1994؛ البهوتي؛ النووي، 1991).

وذهب الحنفية إلى أن التغليب في العمد كالتغليب في شبه العمد من ناحية أعمار الإبل، حيث تجب أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومثلثة عند محمد كما مر، لكنها تجب في مال الجاني ولا تحملها عاقلة؛ إلا أنها مؤجلة أيضاً في ثلاث سنين (الكاساني، 1986).

## 2.2. موجبات الدية:

تجب الدية بدلاً عن القصاص في القتل العمد، وفي حالة القتل الخطأ، ومثل القتل كل ما أدى لإزالة جنس منفعة عضو من الإنسان، كبتره أو بتعطيل وظيفته مع بقاءه كحالة الشلل. وإن وجوب الدية مرتبط بزهق النفس أو العضو الذي لا نظير له في الجسد كاللسان والأنف والذكر، حيث تجب فيه الدية كاملة. وأما ما يوجد منه اثنان كاليدان والرجلين والعينين فتجب الدية كاملة في حال بتر الإثنين أو تعطل وظيفتهما، وفي عضو واحد نصف الدية، بغض النظر عن القصد والنية، بل يعتبر ذلك في مقدار الدية. وأما ما سوى ذلك من الأعضاء ففيها الأرش، وسيأتي تفصيله أثناء الحديث عن إلحاق الضرر فيما دون النفس. (الكاساني، 1986؛ الشريبي، 1994؛ المقدسي، 1968؛ القرافي، 1994).

## 2.3. مقدار الدية في القضاء اللبناني

لم يرد في القضاء اللبناني لفظ الدية، وإنما يستعملون عبارة التعويض عن الضرر الحاصل بالموت أو غيره، كما أنه ليس هناك تحديد لقيمة التعويض، ولذلك نجد أنها تختلف من حالة لأخرى، حيث ترجع لاجتهاد القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار معيار السن والمترنات التي كان يقوم بها الميت من إعالة أسرة وغير ذلك قبل وفاته، وكذلك يجتهد في توزيع المسؤوليات بين الفاعل أو المتسبب من جهة والمتضرر من جهة أخرى. ولكنه اتفق مع الفقه الإسلامي في مبدأ إثبات التعويض، رغم الاختلاف في أسس تحميل مسؤولية التعويض وتوزيع المسؤولية كما سيأتي في بيان مقدار الضمان. فقد حكم القاضي المنفرد في جبل لبنان (بتاريخ 2005/5/16، رقم أساس الدعوى/3401/ وتاريخها 2003/1/23) بتوزيع المسؤولية بنسبة 70% على السائق المتسبب نظراً لكونه كان مسرعاً من دون ذكر مقدار السرعة المسموح به، وهل هي مخالفة لقوانين السير أو لا، و30% على المتضرر حيث كان قد تجاوز الجزء الأكبر من الطريق التي كان يقطعها، وقد قدر الضرر الناتج عن الوفاة بقيمة ثمانين مليون ليرة لبنانية، رغم أننا سنرى تفاوتاً في الأحكام الأخرى، نظراً لأن القاضي يجتهد في تقدير الضرر الناتج عن الموت، بناء لما يراه من اعتبارات، وهذا نص الحكم:

وحيث يتبين، بعد مراجعة تقرير الخبير ومجمل الوقائع المدرجة في الملف، أن المدعي ... كانا يقومان بقطع الطريق دون أن يتنبأوا أنّ بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر، الأمر الذي ساهم في حصول الحادث وفي تفاقم الضرر، وبالتالي فإنّ فعلهم يخالف أحكام المادة /264/ من قانون السير .

وحيث إنه وتأسيساً على ما ذكر أعلاه ترى المحكمة أن المسؤولية الناتجة عن الحادث موضوع الدعوى الحاضرة موزعة بين ... بنسبة /30% والمدعى عليه ... بنسبة /70% وبأنّ الأضرار اللاحقة بالمدعي... من جزاء الحادث تقدر بمبلغ ثمانين مليون ليرة لبنانية .

وحيث إنه، وفي ضوء نسبة المسؤولية المذكورة أعلاه، يقتضي الزام المدعى عليه ... بان يدفع للمدعين ... مبلغ ستة وخمسين مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهم". وتجدر الإشارة إلى أن الحكم يقضي بدفع تكاليف العلاج للجهة المدعية والبالغة خمسة عشر مليون لبنانية، كتعويض عن كامل الضرر الجسدي لزوجة المتوفى التي كانت ترافقه عند الحادث، بينما قدر الضرر الحاصل بسبب الوفاة بثمانين مليون ليرة لبنانية (محكمة جبل لبنان، 2005، رقم أساس الدعوى/3401/ وتاريخها 2003/1/23).

وفي حادث آخر نرى القاضي المنفرد في المحكمة ذاتها سابقة الذكر يحكم بعد سنتين (بتاريخ 2007/10/30، رقم أساس الدعوى/14255/ وتاريخها 2005/4/18) بمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر الحاصل من الوفاة، ومليون ليرة بدل تكاليف المستشفى للجهة المدعية، مما يعني أنه حمل السائق كامل الأضرار الناتجة عن الحادث رغم أن المدعى عليه وهو السائق دفع جزءاً من تكاليف العلاج. كما أن القاضي لم يعتبر الخطأ التقني الناتج عن وجود مادة المازوت - أي الديزل وهو سائل غليظ لزج ضارب إلى السواد، قابل للاشتعال يتخلف بعد استقطار الزيوت الأخرى من البترول - على الطريق وهو ما أدى لانزلاق السيارة، كما الحال في قوانين بعض الدول التي تفصل بين الخطأ البشري والتقني كفرنسا. وهذا نص الحكم: "وحيث يقتضي الزام المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعي ... مبلغاً قدره مئة مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به ... " (محكمة جبل لبنان، 2007، رقم أساس الدعوى/14255/ وتاريخها 2005/4/18).

وبعد مرور أقل من عام، أصدر القاضي المنفرد في بعيدا بتاريخ 2008/4/14 حكمه بتوزيع المسؤولية مناصفة بين الميت الذي كان يقطع الطريق عرضاً دون التأكد من استطاعته القيام بذلك، والسائق الذي كان يسير في سيارته على الطريق المخصصة له، وهذا نص الحكم:

وحيث إنه، وتأسيساً على ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن المسؤولية الناتجة عن الحادث موضوع الدعوى الحاضرة موزعة بين المدعين .... بنسبة 50/50% والمدعى عليه .... بنسبة 50/50% كما ترى المحكمة أن الأضرار اللاحقة بالمدعين من جراء الحادث تقدر بمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية، علماً أنّ شركة الضمان سددت فواتير الاستشفاء بشكل كامل ..... لذلك نحكم ..... بإلزام المدعى عليه .... بأن يدفعوا للمدعين .... مبلغاً قدره خمسون مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهم (محكمة جبل لبنان، 2008م، رقم أساس الدعوى /899/ تاريخ 2005/1/11).

وهكذا نرى أن القضاء اللبناني خلال ثلاث سنوات قدر الضرر الحاصل بسبب الوفاة مرة بثمانين مليون ليرة لبنانية، ومرتين بمائة مليون، وبالنسبة لتوزيع النسب فمرة كاملة 100%، ومرة مناصفة، ومرة بنسبة 70% للجهة المدعية و 30% للجهة المدعى عليها.

## 2.4. مقدار الضمان حالة الضرر الجسدي دون الموت:

2.4.1. مقدار الضمان في الفقه: كما أرست الشريعة قاعدة تحمل المسؤولية في حالة الموت، فأوجببت الدية، كذلك جعلت في إلحاق العيب والأذى بجزء من أجزاء البدن الأرش، وهو نوعان: مقدر وغير مقدر.

**فالمقدر:** هو ما حدد له الشرع مقدراً مالياً معلوماً. ويجب في الأعضاء وفي الشجاج والجراح، فيكون الأرش نصف الدية كما في قطع يد واحدة أو رجل واحدة أو قلع عين أو قطع أذن واحدة. وقد يكون الأرش ربع الدية كما في الجفن الواحد، أو الشفّر أو هُذب العين، وقد يكون الأرش عشر الدية كما في قطع إحدى أصابع اليد أو الرجل. وقد يكون نصف عشر الدية، أي خمس من الإبل، كما في السن أو الضرس. فهذا كله هو الأرش المقدر.

**وأما الأرش غير المقدر:** فهو ما لم يحدد له الشرع مقدراً مالياً معلوماً، وترك تقديره للقاضي، فيكون في كل ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر ككسر الضلع، وكسر قصبه الأنف ونحوه.

وإنّ كل ما مر يؤكد حرص الإسلام على صيانة النفس البشرية من الأذى، وحرمة الاعتداء عليها، وإنّ إلحاق الأذى بالنفس البشرية يوجب الضمان المادي كالدية، أو أقل منها، وقد يصل العقاب للقتل (الكاساني، 1986؛ الشربيني، 1994؛ المقدسي، 1968، المقدسي، 1994).

## 2.4.2. مقدار الضمان في القضاء اللبناني:

انتهج القضاء اللبناني في التعويض عن إلحاق الضرر الحاصل للجسد دون الموت نفس الطريقة التي انتهجها حالة الموت، وهي تقدير قيمة الضرر وإيجاب التعويض على السائق والمتضرر وفق اجتهاد القاضي في توزيع المسؤوليات، دون أدنى مراعاة للخطأ التقني، أو صدق وقوع الخطأ البشري من السائق، فاكتمت بإثبات مبدأ التعويض الذي تختلف قيمته من حالة لأخرى. فقد صدر عن محكمة المتن بتاريخ 2007/1/15، رقم أساس الدعوى/49419/ وتاريخها 2001/11/26، حكم يقضي بتوزيع المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الحادث، متعدد الأطراف، والبالغ قيمتها (144000000) مائة وأربعة وأربعين مليون ليرة لبنانية تشمل الطبابة والاستشفاء والتعطيل عن العمل وغير ذلك، بنسب بين الأشخاص المتسببين للضرر، وهذا نص الحكم:

... وحيث إنه، وفي ضوء مجمل التقارير والإيصالات والفواتير الطبية المبرزة في الملف، وبعد الأخذ بعين الاعتبار مدة التعطيل عن العمل للمدّعين ...، ونسبة العطل الجزئي الدائم للمدّعي ...، وبعد الأخذ بعين الاعتبار قيام شركة ... بدفع نفقات الاستشفاء والطبابة كاملة عن المدّعي وعليه ... و... لدى مستشفى الجامعة الأميركية بقيمة (36404) دولار أميركي، وبعد الأخذ بعين الاعتبار قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفع نفقات الاستشفاء والطبابة عن المدّعية ...، وانطلاقاً من مجمل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدّعين من جراء الإصابات الجسدية والأضرار التي لحقت بالسيارات، ترى المحكمة، وبما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، أنّ التعويضات تُحدّد على الشكل التالي:

- مائة مليون ليرة لبنانية للمدّعي .....
- أربعون مليون ليرة لبنانية للمدّعية ....

- أربعة ملايين ليرة لبنانية للمدعي...

وحيث يقتضي وفي ضوء نسبة المسؤولية المذكورة أعلاه تحديد الإلزامات المدنية على الشكل التالي:

إلزام المدعى عليه ..... وشركة .... للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي ..... مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية .

إلزام المقرر إدخالها شركة .... بأن تدفع للمدعي ..... مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية .

إلزام المدعى عليها ..... وشركة .... للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع

للمدعية ..... مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية .

إلزام المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعية ..... مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية .

إلزام المقرر إدخالها شركة .... بأن تدفع للمدعية ..... مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية .

إلزام المدعى عليها ..... بأن تدفع للمدعي ..... مبلغ ثمانية آلاف ليرة لبنانية .

إلزام المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعي ..... مبلغ ثمانية آلاف ليرة لبنانية . وإجراء المقاصة بين المبلغ

الوارد في البند أولاً" وهذا المبلغ وبالتالي إلزام المدعى عليه ..... وشركة .... للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل

والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي ..... مبلغ تسعة عشر مليون ومايتي ألف ليرة لبنانية .

إلزام المقرر إدخالها شركة .... بأن تدفع للمدعي ..... مبلغ ثمانية آلاف ليرة لبنانية .

وحيث يقتضي حفظ حقوق شركة .... للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بمراجعة المحاكم المدنية المختصة

للمطالبة بحقوقها في ضوء التوزيع للمسؤولية الذي اعتمدته هذه المحكمة .

لذلك نحكم: ..... بإلزام المدعى عليه ..... وشركة .... للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن

في ما بينهما بأن يدفع للمدعي ..... مبلغ تسعة عشر مليون ومايتي ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به.

خامساً: بإلزام المدعى عليها ..... وشركة .... للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما

بأن يدفع للمدعية ..... مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بها .

سادساً: بإلزام المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعية ..... مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن

الأضرار اللاحقة بها.

سابعاً: بإلزام المدعى عليها ..... بأن تدفع للمدعي ..... مبلغ ثمانية آلاف ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار

اللاحقة به

ثامناً: بإلزام المقرر إدخالها شركة .... ش.م.ل بأن تدفع للمدعي ..... مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية،

وللمدعية ..... مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية، وللمدعي ..... مبلغ ثمانية آلاف ليرة لبنانية، تعويضاً عن الأضرار

اللاحقة بهم. (محكمة جبل لبنان، 2007م، رقم أساس الدعوى/49419/ وتاريخها 2001/11/26م).

وفي حادث آخر حمل قاضي بعيدا بتاريخ 2008/5/26م قيمة الأضرار الناتجة كاملة للمدعي عليه لكونه

خالف أنظمة السير بشكل قاطع، فسلك مسلك عكس السير، فبلغت نسبة مسؤوليته 100% من قيمة الأضرار الناتجة

والبالغة سبعة ملايين ليرة لبنانية، وهذا نص الحكم:

"... وحيث إنه، وانطلاقاً من مجمل التقارير الطبية والإفادات والإبصالات المبرزة في الملف، وبعد الأخذ

بعين الاعتبار مدة التعطيل عن العمل ونسبة العطل الجزئي الدائم الذي أصيب به المدعي نتيجة الحادث، وبعد الأخذ

بعين الاعتبار نفقات الطبابة والاستشفاء المدفوعة من قبل المستشفى العسكري والنسبة المئوية المدفوعة من قبل

المدعى عليها، ترى المحكمة أن الأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء الحادث موضوع الدعوى الراهنة تقدر بمبلغ

سبعة ملايين ليرة لبنانية. وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعي ... مبلغ قدره سبعة ملايين ليرة

لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به. لذلك نحكم:...

ثانياً: بإعلان براءة المدعى عليها ... مما نسب إليها سنداً" لأحكام المادة /565/ من قانون العقوبات لعدم

كفاية الدليل.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعي ..... مبلغ قدره سبعة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار

اللاحقة به". (محكمة جبل لبنان، 2008م، رقم أساس الدعوى/15193/ وتاريخها 2004/4/15م).

كما حكم القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ 2013\5\30م، رقم اساس الدعوى \502\ وتاريخها

2010\1\19م، بتوزيع المسؤوليات المترتبة عن الحادث مناصفة بين المتداعيين، وحين كانت الأضرار الجسدية



اللاحقة بالمدعي تقدر بـ (7000000) ل.ل حيث أدت لعجزه عن العمل مدة ليست قصيرة، حكم له القاضي بمبلغ (3500000) ل.ل وهو يعادل نصف مقدار الأضرار اللاحقة، وهذا نص الحكم:

... وحيث تبين ... أن المدعي ... تعرض لارتجاج في الدماغ مع جرح فوق العين اليسرى وبقعة نزفية في الجهة اليسرى من الدماغ وكسر في الحوض ما أدى الى تعطيله عن العمل لمدة شهر ونصف، وحيث تبين بنتيجة تقرير خبير السير، أن حادث السير حصل نتيجة عدم انتباه السائقين لأفضلية المرور عند وصولهما على التقاطع في الوقت نفسه، ..... وحيث وفقاً لما تقدم وبالنظر لظروف الحادث وكافة المعطيات المتوافرة، ترى المحكمة أن مسؤولية المدعى عليه ... والمدعي ... عن الحادث إنما هي مشتركة بنسبة 50% على كل منهما...

وحيث إن المحكمة، وبما لها من حق التقدير، وفي ضوء كافة المعطيات المتوافرة، تقدر المبلغ المتوجب للمدعي ... كعطل وضرر عن الجرم الجزائي، بقيمة إجمالية قدرها (7000000) ل.ل. بحيث يلزم المدعى عليه (ب)، وبمقدار نسبة مسؤوليته (50%)، بان يدفع مبلغاً قدره (3500000) ل.ل. كعطل وضرر ناتج عن الجرم الجزائي، ...

لذلك نحكم: ... بإلزام المدعى عليه ... وشركة ... انشورانس ش.م.ل. بأن يدفع بالتكافل والتضامن للمدعي ... مبلغاً قدره (3500000) ل.ل. كيدل عطل وضرر عن الجرم الجزائي. (محكمة جبل لبنان، 2013، رقم اساس الدعوى 502\ وتاريخها 19\1\2010).

### 3. الاستنتاجات

لقد أرسى الفقه الإسلامي قاعدة أساسية في تحمل المسؤولية أو ضمان الضرر الحاصل حيث أناط ذلك كله بالخطأ أو التقصير، فحيث وجد أحدهما أو ما هو أكبر منهما كالعمد وجد الضمان، لذلك وجدنا الفقهاء استثنوا الضمان رغم حصول الضرر حيث لم يكن للإنسان أي مباشرة أو تقصير، وفيما يخص موضوعنا نجد أن هناك مبادئ عامة ونصوصاً للفقهاء تؤكد ذلك، وهذه بعض المنطلقات لما ذكر:

1. إن السير في الطرقات حق مشروع لجميع الناس، ومن لوازم حقهم ضمان سلامتهم، وأي فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم يعاقب عليه فاعله سواء كان قصداً أو خطأ أو تقصيراً وسواء كان مباشرة أو تسبياً.
2. ضرورة التزام أنظمة السير المتوافقة مع مقاصد الشريعة في توفير السلامة العامة لجميع سالكي الطرقات، وأي ضرر يطرأ بسبب مخالفة تلك الأنظمة يجعل المسؤولية على المخالف.
3. الأصل أن الإنسان يبذل جهده في منع حصول الأذى للآخرين، فإذا ما كان الضرر ناتجاً عن غير إرادة منه، أو بذل جهده لمنعه مع مراعاة قوانين السير المرعية الإجراء فلا ضمان عليه، وذلك في مثل هذه الصور:
4. اصطدم سائق دراجة نارية بسيارة من الخلف مراعية أنظمة السير المتبعة من تحديد سرعة إلى التزام مسلك السير ونحو ذلك فلا ضمان على سائق السيارة فيما لحق سائق الدراجة من ضرر ولو كان موته.
5. سائق انفلتت مكابح سيارته لعطل طارئ غير ناتج عن تقصير في توفير الصيانة أو إصلاح عطل وغيره فألحقت الأذى لم يضمن، بخلاف ما إذا رمى نفسه منها، حيث إنه كان بإمكانه العمل على رفع الضرر المحتمل وقوعه بتحويل وجهتها لمكان لا ينتج عن الاصطدام به ضرر كبير، أو العمل على التخفيف من قوة سرعتها أو حتى إيقافها بطريقة ما، ولكن حين رمى نفسه منها يكون مساهماً في إفلاتها فيضمن.
6. سائق السيارة إذا صعد رصيف المشاة ضمن لتعديه وتجاوزه المكان المشترك مع غيره إلى مكان خاص بالمشاة، وكذلك الحال بالنسبة للمشاة إذا كانوا في الممر الخاص بالسيارات، أو سلكوا طريق المشاة المخصص لهم مخالفين تعليمات إشارة المرور، فلا يضمن الأذى الذي يصيبهم من قبل سائق السيارة.
7. إذا أوقف الرجل سيارته ولم يحكم شد مكابحها (الفرامل) فتحركت تضمن ما أتلفت لتقصيره في إحكامها، ومثل ذلك لو ترك بالسيارة طفلاً صغيراً أو مجنوناً فأرعى مكابحها فانطلقت يضمن لتقصيره.
8. لو أوقف الرجل سيارته بإحكام مكابحها ثم أطلقها آخر بقصد الضرر به ضمن الآخر ما لحق بالسيارة وما أتلفته.

9. لو كان شخص في طابق علوي، فسقطت منه قطعة حديد أو نحوه فأصابته إنساناً أو ألحقت أذى، نظر، فإن كانت سقطت في مكان مشترك للناس ضمن، وإلا كأن يكون له بيت في قطعة أرض خاصة ولم تقع الحديدية ونحوها في مكان مشترك لا يضمن.

10. السرعة ليست معتبرة في تحديد المسؤوليات بل تكون المسؤولية بمقدار التسبب في التصادم، فلو كان رجل يسير باتجاه السير المخصص له بسرعة مائة فاصطدم بأخر يسير بالاتجاه المخالف بسرعة عشرة أو كان متوقفاً في طريق الموافق للاتجاه ضمن المخالف كل الأضرار الناتجة بالغة ما بلغت، وإن كان الموافق يسير بسرعة زائدة على الحد المسموح به ينظر في إمكانية تحميله جزءاً من المسؤولية الناتجة عن فارق السرعة وأثره في زيادة الضرر أو عدم تمكنه من تجنب الاصطدام أصلاً رغم كونه ليس المتسبب به.

11. ولذلك فإن الإنسان يضمن فيما له فعل فيه، وما لم يكن مقصراً في منع حصوله، ويشهد لذلك ما ذكره الفقهاء، وهذه بعض النصوص التي يخرج عليها:

12. "وإذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت إنساناً بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب، والأصل في هذا أن السير على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي فإن الحق في الطريق لجماعة المسلمين، وما يكون حقاً للجماعة يباح لكل واحد استيفاءه بشرط السلامة؛ لأن حقه في ذلك يمكنه من الاستيفاء، ودفع الضرر عن الغير واجب عليه فيقيد بشرط السلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين. ثم إنما يشترط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه..... إذا عرفنا هذا، فقول: التحرز عن الوطء على شيء في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك، فإذا لم يسلم كان جانياً المباشرة؛ لأن القتل إنما حصل بفعله حين كان هو على الدابة التي وطئت فتجب عليه الكفارة وعلى عاقلة الدابة، وإن نفضته برجلها وهي تسير فلا ضمان على الراكب لقوله - عليه السلام - «الرجل جبار». (السجستاني) وسكت عنه أبو داود. ومعنى جبار أي هدر" (السرخسي، 1993، ص. 188).

13. "وإذا اصطدم الفارسان فوقاً جميعاً فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عندنا استحساناً وفي القياس على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وهو قول زفر والشافعي وجه القياس: أن كل واحد منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه؛ لأن الاصطدام فعل منهما جميعاً وإنما وقع كل واحد منهما بقوة وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكننا استحساناً لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه، والمعنى فيه أن كل واحد منهما موقع لصاحبه فكأنه أوقعه عن الدابة بيده، وهذا لأن دفع صاحبه إياه علة معتبرة لإتلافه في الحكم فأما قوة المصطدم فلا تصلح أن تكون علة معارضة لدفع الصادم، فهو بمنزلة من وقع في بئر حفرها رجل في الطريق يجب الضمان على الحافر، وإن كان لولا مشيه وتقله في نفسه لما هوى في البئر...." (السرخسي، 1993، ص. 190). وقد يستفاد منها عدم اعتبار السرعة المجردة موجبة للضمان، بل الاصطدام بالآخر هو الموجب له وقد ترافقه السرعة أو لا.

14. "ولو خبطت أي الدابة بيد أو رجل، أو كدمت، أو صدمت فقتلت إنساناً، فالضمان على الراكب سواء كان يملكها، أو لا يملكها؛ لأن التحرز عن هذا كله ممكن". (السرخسي، 1993، ص. 192).

15. "ولو سقط عنها، ثم ذهبت على وجهها فقتلت إنساناً لم يكن عليه شيء؛ لأنها منفلة فالذي سقط منها ليس براكب ولا قائد ولا سائق، والمنفلة جرحها جبار؛ لأنها عجماء بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «العجماء جبار» (البخاري، 2002). وهي المنفلة عندنا" (الشيبياني، ص. 595؛ السرخسي، 1993، ص. 192). وقد يستفاد منها في الحادث الذي سببه انزلاق السيارة لوجود مازوت على الأرض أو ذهاب مكابح السيارة - الفرام.

16. "وإذا ند بعير من مالكة فأتلف شيئاً أو تفرقت الغنم على الراعي لريح هاجت وأظلمت أي وأظلم النهار بها فأتلفت المزارع لم يضمن كل من المالك، والراعي ما أتلفته لعدم تقصيره وبهذا فارق ما أتلفته الدابة التي غلبت ركبها حيث يضمن كما مر وإن تفرقت لنومه أو غفلته عنها فأتلفت ذلك ضمن لتقصيره،... وإن سقط طفل على شيء فأتلفه ضمنه؛ لأن للطفل فعلاً بخلاف الميت... وإن تنخم في ممر حمام فزلق بها أي بنخامته رجل فتلف ضمن" (الأنصاري، سنة النشر غير معروفة، ص. 174).

17. قد يؤكد هذا ما ذكرت سابقاً من كون السائق لا يضمن لو انفلتت المكابح، أما قوله "وبهذا فارق ما أتلفته الدابة التي غلبت صاحبها" (الأنصاري ز، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ص. 174) فهو يؤكد لزوم الضمان على من قاد السيارة قبل التعلم لأسس القيادة.

18. "...كمن حمل حطباً ولو على دابة فحك بناء فسقط أو تلف به أي بالحطب شيء في زحام مطلقاً أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره..." (الأنصاري، 1994، ص. 207). هذا يؤكد ما ذكرناه أن الاستفادة من سلوك الطريق مرهون بتأمين السلامة وهي حق لكل الناس، ومن اعتدى على سلامة الناس بتقصير منه ضمن.

19. "قلت: رأيت الرجل يقود القطار، فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب، أضمن القائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً" (الأصبحي، 1994، ص. 667). وذلك لأن له فعلاً قام به وهو القيادة، ووطأ البعير لتقصير منه.

20. "وأما لو أتلفت غيرهما كآدمي أو عضو منه أو مال كدمته بفتحها، أو رتمته برجلها، فإن كانت عادية ضمن ربهما ما أتلفته ليلاً أو نهاراً حيث فرط في حفظها وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته بذنبها أو قرننها أو برجلها ليلاً أو نهاراً ولو لم يربطها أو يغلق عليها باباً وهذا إذا لم يكن من فعل واحد معها وإلا ضمن كما يضمن الساقط من فوقها المال في ماله والدية على عاقلته" (الدسوقي، ص. 357). وقد يستفاد من هذا وجوب تقدير من يقطع الطريق مشياً على قدميه أنه يقدر على ذلك دون أن يصطدم بالسيارات التي تسير في خط سيرها الطبيعي، وكذلك يستفاد أن السائق لا بد من ترك مسافة بينه وبين السيارات الأخرى من الاتجاهين الأمامي أو الجانبي، تحسباً لما لا يمكن للسائق الاحتراز منه، ويؤكد ذلك؛ قوله: "والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر" (الدسوقي، ص. 358).

21. وقوله: "وما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها... وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه... فأما إن كانت جنايتها بفعله، مثل أن كبحتها بلجامها، أو ضربها في وجهها، ونحو ذلك، ضمن جناية رجلها؛ لأنه السبب في جنايتها، فكان ضمانها عليه، ولو كان السبب في جنايتها غيره، مثل أن نخسها، أو نفرها، فالضمان على من فعل ذلك، دون راكبها وسائقها وقائدها؛ لأن ذلك هو السبب في جنايتها. وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الأخرى) وجملته أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة، أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو جملين، أو كان أحدهما فرساً والآخر غيره، سواء كانا مقبلين، أو مدبرين." (المقدسي، 1968، ص. 189).

22. وقوله: "وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يد أحد عليها لقوله - عليه السلام - «العجماء جبار» أي: هدر، وسواء كان المتلف صيد حرم أو غيره" (برهان الدين، 1997، ص. 54).

23. وقوله: "لو انفلتت الدابة ممن هي في يده، وأفسدت: فلا ضمان... وما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً) يعني (يضمنه ربهما)" (المرداوي، ص. 239).

وقوله "وإن اصطدمت سفينتان، ففرقتا: ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها" (المرداوي، ص. 254).

#### 4. الخاتمة

بعد كل ما تقدم نستطيع القول بأن القضاء اللبناني جعل ضمان الضرر متوقفاً على وجود الضرر، ولم يفرق بين الخطأ البشري والخطأ التقني، بينما الفقه الإسلامي جعل الضمان متوقفاً على الخطأ الصادر أو التقصير، ولعل ذلك عائد إلى شمولية التشريع الإسلامي حيث يوجد بيت المال وبيوت الزكاة، ومبدأ التكافل الاجتماعي حيث يرفع الأذى عن أي مسلم، بل فقير يعيش في بلاد المسلمين ولم يكن من المسلمين.

#### المراجع

[1] الأزدي، محمد. (1987). *جمهرة اللغة*. دار العلم للملايين.

[2] الأصبحي، مالك. (1992). *الموطأ*. مؤسسة الرسالة.

- [3] الأصبحي، مالك . (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية.
- [4] الأنصاري، زكريا. (سنة النشر غير معروفة). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
- [5] الأنصاري، زكريا. (1994). *فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب*. دار الفكر.
- [6] الأنصاري، أبو يوسف. (سنة النشر غير معروفة). *الإثار*. دار الكتب العلمية.
- [7] البخاري، محمد . (2002). *الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه*. دار طوق النجاة.
- [8] البهوتي، منصور. (سنة النشر غير معروفة). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.
- [9] البيهقي، أحمد. (2003). *السنن الكبرى*. دار الكتب العلمية.
- [10] الجرجاني، علي . (1983). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.
- [11] الجوهري، إسماعيل. (1987). *الصحاح*. دار العلم للملايين.
- [12] الدسوقي، محمد. (سنة النشر غير معروفة). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
- [13] السجستاني، سليمان. (سنة النشر غير معروفة). *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية.
- [14] السرخسي، محمد. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
- [15] الشافعي، محمد. (1990). *الأم*. دار المعرفة.
- [16] الشربيني، محمد. (1994). *معني المحتاج*. دار الكتب العلمية.
- [17] الشيباني، محمد. (سنة النشر غير معروفة). *الأصل المعروف بالمبسوط*. إدارة القرآن والعلوم.
- [18] الشيرازي، أبو اسحاق. (سنة النشر غير معروفة). *المهذب*. دار الكتب العلمية.
- [19] العسكري، أبو هلال. (1992). *معجم الفروق اللغوية*. مؤسسة النشر الإسلامي في قم.
- [20] الفراهيدي، الخليل . (سنة النشر غير معروفة). *العين*. دار ومكتبة الهلال.
- [21] الفيروز آبادي، مجد الدين. (2005). *القاموس المحيط*. مؤسسة الرسالة.
- [22] القرافي، أحمد . (1994). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي.
- [23] القرطبي، أبو الوليد. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. مكتبة الرياض الحديثة.
- [24] الكاساني، أبو بكر . (1986). *بدائع الصنائع*. دار الكتب العلمية.
- [25] المرادوي، علي. (سنة النشر غير معروفة). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. دار إحياء التراث العربي.
- [26] المطرزي، برهان الدين . (سنة النشر غير معروفة). *المغرب في ترتيب المعرب*. دار الكتاب العربي.
- [27] المقدسي، عبدالله. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.
- [28] المقدسي، عبدالله. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية.
- [29] المواق، محمد. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- [30] النسفي، عمر. (1995). *طلبة الطلبة*. دار النفائس.
- [31] النفراوي، أحمد. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.

- [32] النووي، يحيى . (1991) . روضة الطالبين وعمدة المفتين . المكتب الإسلامي.
- [33] النووي، يحيى . (سنة النشر غير معروفة) . المجموع . دار الفكر .
- [34] الهروي، محمد . (2001) . تهذيب اللغة . دار إحياء التراث العربي .
- [35] برهان الدين، إبراهيم . (1997) . المبدع في شرح المقنع . دار الكتب العلمية .
- [36] محكمة جبل لبنان . (2005) . حكم القاضي المنفرد الجزائي في عبدا . لبنان : رقم أساس الدعوى /3401/وتاريخها 23/1/2003م .
- [37] محكمة جبل لبنان . (2007) . الحكم الصادر عن محكمة المتن . المتن ، لبنان : رقم أساس الدعوى /49419/وتاريخها 26/11/2001م .
- [38] محكمة جبل لبنان . (2007) . حكم القاضي الجزائي في عبدا . لبنان : رقم أساس الدعوى /14255/وتاريخها 18/4/2005م .
- [39] محكمة جبل لبنان . (2007) . حكم القاضي المنفرد الجزائي في عبدا . لبنان : رقم أساس الدعوى /14255/ وتاريخها 18/4/2005م .
- [40] محكمة جبل لبنان . (2008) . حكم القاضي المنفرد الجزائي في عبدا . لبنان : رقم أساس الدعوى رقم أساس /899/ وتاريخها 11/1/2005م .
- [41] محكمة جبل لبنان . (2013) . الحكم الصادر عن محكمة المتن الجزائية . المتن ، لبنان : رقم أساس الدعوى \502\ وتاريخها 19\1\2010م .
- [42] مفلح، إبراهيم . (1997) . المبدع في شرح المقنع . دار الكتب العلمية .